

مهام المدير التنفيذي .

١- يتولى المدير التنفيذي المهام الآتية:

- أ. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ب. رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ج. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- د. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها .
- هـ. توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- و. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ز. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ح. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ط. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ي. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية (مدير الدعوة العربية، مدير دعوة الجاليات، مدير الشؤون الإدارية والمالية) لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ك. الارتقاء بخدمات الجمعية كافة .
- ل. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

- م. إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها .
- ن. إعداد التقييم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعته لاعتماده .
- س. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية .
- ع. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه .
- ف. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ص. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها .
- ق. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

٢- يمنح المدير التنفيذي الصلاحيات الآتية:

- أ. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية، إلا ما تقتضي مشاركة رئيس مجلس إدارة الجمعية .
- ب. انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بالجمعية أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ج. تعيين الموظفين وفق الموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة، وتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات .
- د. الرفع لمجلس الإدارة بما يزيد عن الموازنة المعتمدة في تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية .
- هـ. اعتماد تقارير أداء الموظفين .
- و. إقرار جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة .
- ز. اعتماد إجازات كافة منسوبي الجمعية .
- ح. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له .

